

ولعل مراده بشرط التخلل في الاولي انه بشرط ان يصير حلالا بالمرح  
فيصير حلالا به من غير تخلل فيغيبه ذلك سقوط الرمي عنه  
بنفسه او نايبه وسقوط الدم عنه بتترك المبيت من غير  
دم التخلل في الثانية الخروج من معهدة الواجبين وعدم الاعتداد  
عما يتوقف على التخلل الثاني وان كان وقتها متسعا فليتم  
ولو احرم به في غير وقتة المؤكرا انعقد عمدة مجزية عن عمر  
الاسلام او شك هل احرم به في ذلك الوقت او غيره انعقد  
حكما كما في شرح المذهب عن الصيغري واقتره وان نظر فيه بان  
في ذلك تعارض اصلين فينبغي بالاحتياط بان يصوي الحرام  
يشترط في الاعمال لصحة ادخاله على العمرة حميذا والافيان يفعلها  
يفعل من احرم باحد النسكين ونسيه او قال يوم الثلاثاءين من  
رمضان وقد شك هل هو مند او من شوال ان كان من رمضان فقد  
احرمت بعمرة او من شوال صح فكان من شوال انعقد حجا قاله الدار  
ولور وي هلال شوال بهلد هو فيها ثم انتقل اخري لم يرد  
فهل ينعقد احرامه بالحج في يوم الروية تردد فيه الزركشي قال  
بعضهم والظاهر عدم الاعتقاد وهو ظاهر ان كان احرامه بعد  
انتقاله ولم يختلف مطلع البلد بين فليتم العمل والثاني **الوقوف**  
يعني الحصول **بعرفة** اي في اي جزء منها وان ظن انه من غير  
ولو لم يثبت به بل كان ما را في طلب ابق او كوه بشرط  
اهلا للعبادة ولو نالها لا يجوزنا ولو بعد احرامه ومعني عليه  
قال الاذرعوي وتبعه الزركشي اشتراط اهلية العبادة فيبني

انه

انه لا عبرة بحضور المميز والمجنون وسبق ان شرط الصحة الاسلام  
وكان المراد هنا عدم شرط الصحة في حق من احرم بنفسه لان احرام  
به ولبه التي وبنائي هذا الحمل ما نقله بعد ذلك عن المتولي  
حيث قال المتولي اذ اجن بعد الاحرام ثم وقف مجنون المميز  
عن الفرع لكنه يقع دفلا كصبي لا يميز وسكت عنه الرافي وكانه  
رضيه مع قوله في المحرر ولا يكفي حضور المجنون والغبي عليه ثم  
نارح فيما قاله المتولي من وقوعه دفلا وقد يجمل هذا الشرط على  
انه بالنسبة للوقوع فرضا لامطلقا وهذا الشرط محمول عند  
الاذرعوي والزر كشي علي من احرم بنفسه ليلد يقتضي عدم اعتبار  
حضور غير المميز مع ان ما سبق من ان شرط الصحة الطائفة الاسلام  
فقط يقتضي اعتبار حضوره واقول بينائي هذا الحمل ما نقله  
الاذرعوي عن المتولي وما ذكره في المجنون والغبي هو ما مشي  
عليه الشيخان ومثلهما السكيران كما في شرح المذهب والايضا  
ضم دفلا في الروضة واصليها في المجنون عن المتولي واقتره انه يقع  
له دفلا كصبي الذي لا يميز ونقله عنه في الغبي عليه في شرح  
المذهب واقتره ولا ينافيه قولهم في المجنون بشرط افاقته  
عند احرامه وسائر الادران لان معناه كما في شرح المذهب بانها  
تشترب في الوقوع عن حجة الاسلام قال اما التطوع فانها لا  
تشرط في شيء منه كما في غير المميز ولهذا قالوا انه مثله انتهي  
لكن ينافيه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الغبي عليه فانه  
الحج واجب بان الجنون لا يباي في الوقوع دفلا فانه اذا جاز للولي